الأمم المتحدة

E/CN.6/2016/4

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
23 December 2015
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة

الدورة الستون

١٤-٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦

البند ٣ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

متابعة أعمال المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“: تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات

استعراض تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها للدورة السابعة والخمسين للجنة وضع المرأة

تقرير الأمين العام

موجز

يتناول هذا التقرير بالاستعراض والتقييم مدى تنفيذ الدول الأعضاء للاستنتاجات المتفق عليها للدورة السابعة والخمسين للجنة وضع المرأة بشأن إزالة ومنع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات. ويلخص التقرير الآثار والاتجاهات والثغرات والتحديات المتعلقة بالإجراءات المتخذة على الصعيد الوطني في تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها. ويأتي هذا الاستعراض بعد اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ مؤخرا، التي جرى فيها التسليم بأن العنف ضد النساء والفتيات عائق أمام تحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية المستدامة الشاملة، كما يحدد التقرير طرق دعم العمل المعجل للقضاء على هذا العنف ومنعه.

* E/CN.6/2015/1.

15-22720 (A) 190116 200116

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا - مقدمة

١ - في الدورة التاسعة والخمسين للجنة وضع المرأة، التي عقدت في عام ٢٠١٥، اتفقت الدول الأعضاء على أساليب عمل جديدة للجنة (انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام ٦/٢٠١٥). وستطبق اللجنة لأول مرة، في دورتها الستين، أسلوبا جديدا لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها المتصلة بموضوع ذي أولوية من دورة سابقة. وسيمكِّن هذا الأسلوب اللجنة من استعراض الاستنتاجات المتفق عليها بصورة أكثر صرامة وسيشجع على التنفيذ الفعال لما تنتهي إليه من نتائج.

٢ - وفي إطار أساليب العمل المنقحة، ستنظر اللجنة أيضا في تقرير عن التقدم المحرز في موضوع الاستعراض على الصعيد الوطني (انظر المرجع نفسه). وسيكون موضوع الاستعراض للجنة في دورتها الستين، في عام ٢٠١٦، ”إزالة ومنع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات“. ووفقا لبرنامج عملها المتعدد السنوات للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤، اعتمدت اللجنة استنتاجات متفقا عليها بشأن هذا الموضوع في دورتها السابعة والخمسين في عام ٢٠١٣ (انظر E/2013/27-E/CN.6/2013/11). والتقرير الحالي هو أول تقرير يتناول استعراض تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها، ويأتي عقب اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في الآونة الأخيرة، وهي الخطة التي حققت بعض الأشواط المتقدمة العالمية المهمة في مجال إرساء القواعد، بوسائل منها الاعتراف بأن العنف ضد النساء والفتيات عائق أمام تحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية المستدامة الشاملة. وسيرافق هذا التقريرَ عرضٌ للدروس المستفادة والتحديات وأفضل الممارسات تقدمه على أساس طوعي الدول الأعضاء في الدورة الستين للجنة.

٣ - وقد ركزت اللجنة على مسألة التمييز والعنف ضد النساء والفتيات باعتبارها موضوعا ذا أولوية أو مجالا من مجالات الاهتمام الحاسمة في أربع مناسبات: العنف ضد المرأة، في دورتها الثانية والأربعين (١٩٩٨)؛ وحقوق الإنسان للمرأة والقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، في دورتها السابعة والأربعين (٢٠٠٣)، التي أخفقت أثناءها في اعتماد استنتاجات متفق عليها؛ والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الطفلة، في دورتها الحادية والخمسين (٢٠٠٧)؛ وإزالة ومنع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، في دورتها السابعة والخمسين (٢٠١٣)[(١)].

٤ - وعززت جميع الاستنتاجات المتفق عليها بشأن إنهاء العنف ضد النساء والفتيات الإطار التنظيمي العالمي بشأن هذه المسألة وأسهمت في التنفيذ المعجل لإعلان وبرنامج عمل

(١) انظر http://www.unwomen.org/en/csw/previous-sessions/older-sessions.

بيجين. وأدت الاستنتاجات المتفق عليها للدورة السابعة والخمسين للجنة، على سبيل المثال، إلى توسيع نطاق الإطار التنظيمي العالمي، مع التشديد على اتباع نهج شامل يتضمن التركيز على منع العنف؛ ومعالجة السلامة في الأماكن العامة؛ والمخاطر الجديدة التي تطرحها المعلومات والاتصالات والتكنولوجيا، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت والملاحقة خلسةً عبر الإنترنت؛ ومسألة القتل المرتبط بنوع الجنس؛ والحاجة إلى دعم وحماية الجهات الملتزمة بالقضاء على العنف ضد المرأة، مثل المدافعات عن حقوق الإنسان للمرأة.

٥ - وتأثرت أيضا الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وتعززت باعتماد الغايتين ٥-٢ و ٥-٣ من الهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة، وهما القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في المجالين العام والخاص والقضاء على جميع الممارسات الضارة.

٦ - ويقيِّم هذا التقرير مدى تنفيذ الدول الأعضاء للاستنتاجات المتفق عليها في المجالات التالية: تعزيز تنفيذ الأطر القانونية والسياساتية والمساءلة؛ والتصدي للأسباب الهيكلية والأسباب الكامنة وعوامل الخطر من أجل منع العنف ضد النساء والفتيات؛ وتعزيز الخدمات والبرامج والإجراءات المتعددة القطاعات الهادفة للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات؛ وتحسين قاعدة الأدلة من أجل هذه الإجراءات.

٧ - ويلخص التقرير الآثار والاتجاهات والثغرات والتحديات المتعلقة بتنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها على الصعيد الوطني. ويحدد أيضا سبل دعم وتحقيق التعجيل بتنفيذ تلك الاستنتاجات.

٨ - ويستند التقرير إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء[٢] من أجل هذا التقرير وتقرير الأمين العام عن استعراض وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (E/CN.6/2015/3).

(٢) الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأستراليا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبلغاريا، وبيلاروس، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجورجيا، وجيبوتي، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسويد، وسويسرا، والفلبين، وفنلندا، وكازاخستان، وكمبوديا، وكولومبيا، وكينيا، ولاتفيا، وليتوانيا، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموزامبيق، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، والهند، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان، ودولة فلسطين.

ثانيا - الإجراءات المتخذة استجابة للاستنتاجات المتفق عليها

ألف - السياق الراهن

٩ - مازال العنف ضد المرأة يشكل انتهاكا شائعا لحقوق الإنسان، وهو أمر أكدته الدول الأعضاء في الاستنتاجات المتفق عليها. ويقع العنف ضد النساء والفتيات في البيئات المستقرة والهشة على السواء وفي كثير من السياقات، بما فيها سياقات ما قبل الصراع وما بعده وسياقات العمل الإنساني. وما زالت النساء والفتيات يتعرضن للعنف في المنازل والأماكن العامة وأثناء الحروب، ثم في سياقات التطرف في الآونة الأخيرة. وعلاوة على ذلك، كثيرا ما يجري استهداف المدافعات عن حقوق الإنسان للمرأة في جهودهن الرامية إلى التصدي لذلك العنف. ومع ذلك، لا تزال الأسباب الجذرية لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، أيا كانت البيئات والسياقات، ممثلةً في عدم تكافؤ علاقات القوة بين الرجل والمرأة وعدم المساواة بينهما والتمييز في جميع مناحي الحياة. ويشكل اتباع نهج شامل في منع هذا العنف والتصدي له أمرا بالغ الأهمية، لا سيما في دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، بالتعاون مع المجتمع المدني، للوفاء بالواجبات والالتزامات الدولية بشأن إنهاء العنف ضد النساء والفتيات. ولدى منظمات المجتمع المدني معرفة نوعية ودراية خاصة في وضع وتنفيذ استراتيجيات للتصدي للعنف ضد المرأة وهي تضطلع بدور حيوي للغاية في الجهود المبذولة في هذا الصدد. وتشكل الاستنتاجات المتفق عليها خريطة طريق لتنفيذ هذا النهج المتكامل الكلي.

١٠ - ومنذ اعتماد الاستنتاجات المتفق عليها، صدر عن جهات تابعة للأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى عدد من الدراسات الهامة بشأن طبيعة ونطاق العنف ضد المرأة، تناولت تجارب العنف التي تعرضت لها المرأة وكذلك حالات مبلغ عنها أو موثقة للتعرض للعنف. وتؤكد تلك الدراسات استمرار ارتفاع معدلات العنف ضد النساء والفتيات، رغم استمرار التصدي للمشكلة على مدى عشرات السنين.

١١ - وفي حزيران/يونيه ٢٠١٣، أصدرت منظمة الصحة العالمية وشركاؤها أحدث تقديرات عالمية. وقد أظهرت تلك التقديرات أن ٣٥ في المائة من النساء قد تعرضن في حياتهن للعنف على يد رفقائهن الحميمين وللاعتداء الجنسي على يد غير رفقائهن[٣].

(٣) انظر World Health Organization (WHO) et al, *Global and regional estimates of violence against women: prevalence and health effects of intimate partner violence and non-partner sexual violence* (Geneva, 2013)، يمكن الاطلاع عليه عبر هذا الرابط: http://apps.who.int/iris/bitstream/10665/85239/1/9789241564625_eng.pdf?ua=1.

وحدت هذه الأدلة بمنظمة الصحة العالمية وشركائها إلى الخلوص إلى أن العنف ضد المرأة مشكلة من مشاكل الصحة العالمية ذات أبعاد وبائية[٣]. وتؤكد أحدث البيانات عن تعرض المرأة للعنف، التي قدمتها شعبة الإحصاءات التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة في عام ٢٠١٥، ارتفاع معدلات العنف الجسدي والجنسي، حيث وفرت أدلة على أن واحدة من كل ثلاث نساء تعرضت للعنف الجسدي أو الجنسي في وقت ما من حياتها[٤].

١٢ - كما خلص التقرير المرحلي العالمي عن منع العنف لعام ٢٠١٤ الذي أصدرته منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن واحدة من كل خمس فتيات قد تعرضت للانتهاك الجنسي في طفولتها، مع وجود تقديرات من بعض البلدان تظهر أن هذه النسبة أقرب إلى واحدة من كل ثلاث فتيات[٥].

١٣ - وخلص مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في دراسته العالمية لجرائم القتل لعام ٢٠١٤، إلى أن نصف جميع النساء اللاتي قتلن في عام ٢٠١٢، قد قتلهن أفراد من أسرهن أو رفقائهن الحميمون، في حين أن الرقم المعادل للضحايا من الرجال لا يتجاوز ستة في المائة[٦]. وخلص تقرير عالمي آخر أصدره المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في عام ٢٠١٤ بشأن الاتجار بالأشخاص إلى أن النساء والفتيات يشكلن ٧٠ في المائة من جميع الضحايا المكتَشفين[٧]. وأصدرت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) تقريرين في عام ٢٠١٤ يظهران أن ١٣٣ مليون امرأة وفتاة في ٢٩ بلدا من البلدان قد خضعن لتشويه

---

(٤) انظر *The World's Women 2015: Trends and Statistics* (United Nations publication, Sales No. E.15.XVII.8)، يمكن الاطلاع عليه عبر هذا الرابط: http://unstats.un.org/unsd/gender/downloads/WorldsWomen2015_report.pdf.

(٥) يمكن الاطلاع عليه عبر هذا الرابط: http://www.who.int/violence_injury_prevention/violence/status_report/2014/en/.

(٦) United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), *Global Study on Homicide 2013: Trends, contexts, data* (United Nations publication, Sales No. 14.IV.1)، يمكن الاطلاع عليه عبر هذا الرابط: https://www.unodc.org/documents/gsh/pdfs/2014_GLOBAL_HOMICIDE_BOOK_web.pdf.

(٧) UNODC, *Global Report on Trafficking in Persons 2014* (United Nations publication, Sales No. E.14.V.10)، يمكن الاطلاع عليه عبر هذا الرابط: https://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/glotip/GLOTIP_2014_full_report.pdf.

الأعضاء التناسلية للإناث (ختان الإناث)[٨]، وأن أكثر من ٧٠٠ مليون امرأة على قيد الحياة اليوم تزوجن قبل عيد ميلادهن الثامن عشر. وتزوجت نسبة تزيد عن واحدة من كل ثلاث من النساء قبل سن الخامسة عشرة[٩]. وكثيرا ما تتعرض الطفلات العرائس للعنف المترلي وإساءة المعاملة والاستغلال[١٠]. وهذا يدل على أن هناك صلة بين الممارسات الضارة وغيرها من أشكال العنف ضد النساء والفتيات.

باء - أثر الاستنتاجات المتفق عليها في العمليات التنظيمية والأعمال الأخرى للأمم المتحدة

١٤ - اعترفت عمليات تنظيمية وحكومية دولية أخرى بالدور الهام الذي تضطلع به لجنة وضع المرأة في التصدي لعدم المساواة بين الجنسين وانتهاك حقوق الإنسان المكفولة للمرأة، التشريعية كما تم تأكيد الحاجة إلى تعاون أوثق مع اللجنة (انظر A/HRC/20/28، الفقرة ٥٢).

١٥ - وقد تركت الاستنتاجات المتفق عليها للدروة السابعة والخمسين للجنة آثارا واضحة، وذلك مثلا في تقارير الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة. ويتناول هذا الفريق العامل مسألة العنف ضد المرأة باعتبارها مسألة مشتركة بين قطاعات مختلفة، وذلك مثلا في تقريره عن القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة، وقد حث الفريق الدول على اتخاذ تدابير على النحو المنصوص عليه في الاستنتاجات المتفق عليها، مثل اعتماد أطر قانونية شاملة (انظر A/HRC/23/50، الفقرة ٨٧).

١٦ - وتورد المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه إشارات عديدة إلى الاستنتاجات المتفق عليها للجنة. والأبرز في ذلك ما ذكرته المقررة الخاصة، في استعراضها العشريني للتطورات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، الذي صدر في عام ٢٠١٤ (A/HRC/26/38)، من أن اللجنة قد زادت وصقلت فهمها لهذه المسألة وأسبابها وعواقبها، من خلال رؤية متكاملة لحقوق الإنسان ووفرت تدابير عملية يمكن أن تنفذها الدول

(٨) United Nations Children's Fund (UNICEF), *Female Genital Mutilation/Cutting: What might the future hold?* (New York, 2014)، يمكن الاطلاع عليه عبر هذا الرابط: http://data.unicef.org/corecode/uploads/document6/uploaded_pdfs/corecode/FGM-C-Brochure-7_15-Final-LR_167.pdf.

(٩) UNICEF, *Ending Child Marriage: Progress and Prospects* (New York, 2014)، يمكن الاطلاع عليه عبر هذا الرابط: http://www.unicef.org/media/files/Child_Marriage_Report_7_17_LR..pdf.

(١٠) United Nations Population Fund (UNFPA), "Marrying too young: End child marriage", 2012.

الأعضاء كي تتحمل مسؤولية أكبر عن التصرف مع بذل العناية الواجبة في القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المرجع نفسه).

١٧ - وقد زادت الجهود الرامية إلى التصدي للعنف ضد النساء والفتيات بسبب الزخم الأكبر الناجم عن اعتماد الاستنتاجات المتفق عليها للدورة السابعة والخمسين. ويمكن استنتاج ذلك من الاستعراضات الوطنية التي أجرتها الدول الأعضاء بمناسبة الاستعراض العشريني لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل بيجين. وورد في جميع التقارير الوطنية الـ ١٦٤ تقريبا وصف للتدابير المتخذة للتصدي للعنف ضد المرأة. ومن الأمثلة على الممارسات الجيدة من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية خدمات الدعم المعززة والبروتوكولات الخاصة بالناجيات (باراغواي وجنوب السودان)؛ وزيادة الاتساق في تنفيذ الأطر القانونية والسياساتية وتدابير المساءلة (إكوادور، وأنغولا، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجزائر، وجيبوتي، والكاميرون، وكمبوديا، وكندا)؛ وزيادة التمويل (أستراليا وكندا والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية)؛ وتحسين عمليات الرصد والتقييم (أستراليا والجزائر والمكسيك وموريشيوس).

١٨ - كما أثرت الاستنتاجات المتفق عليها في الأعمال التي قامت بها كيانات الأمم المتحدة في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤. وأقرت كثير من تلك الكيانات بأهمية دور اللجنة وأبلغت عن مشاركتها النشطة في الأعمال التحضيرية التي أدت إلى اعتماد الاستنتاجات المتفق عليها (انظر A/69/222).

١٩ - ووفر أيضا تركيز اللجنة على إنهاء العنف ضد المرأة مزيدا من الزخم نحو مبادرة الالتزام بإنهاء العنف ضد النساء والفتيات التي وضعتها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)[(١١)]. وفي اجتماع قادة العالم بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة: التزام بالعمل: الذي نظمته هيئة الأمم المتحدة للمرأة وحكومة الصين وعقد في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، تعهد عدد كبير من رؤساء الدول والممثلين الحكوميين الرفيعي المستوى بالعمل على إنهاء العنف ضد النساء والفتيات. كما أكد من جديد المؤتمر العالمي المعني بإنهاء العنف ضد المرأة، الذي تَشاركت في تنظيمه هيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان واستضافته حكومة تركيا في اسطنبول في ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أهمية الإسراع بخطى التقدم المحرز من أجل إنهاء العنف ضد المرأة.

(١١) انظر http://www.unwomen.org/en/what-we-do/ending-violence-against-women/take-action/commit.

جيم - مجالات معينة لتنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها

٢٠ - أكدت دول أعضاء أهمية الاستنتاجات المتفق عليها باعتبارها عاملا يساهم في العمل الحالي والمقبل الرامي إلى القضاء على العنف ضد النساء والفتيات (أيرلندا والسويد وكولومبيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية). وتبين الأدلة على الدوام أن التقليل من العنف ضد المرأة والقضاء عليه يقتضيان اتباع نهج شاملة متكاملة.

٢١ - ولم ينجح أي بلد في القضاء على العنف ضد النساء والفتيات ومنعه، كما أن هذا العنف لا يزال منتشرا بشكل كبير على الصعيد العالمي، وهذه حقيقة تبرهن على ضرورة بذل المزيد من الجهود في مجالي المنع والاستجابة على السواء. وما زالت هناك تحديات عديدة قائمة، ومنها قلة الإبلاغ عن الحالات والعوائق الحالية التي تحول دون الوصول إلى العدالة والحصول على الخدمات؛ وعدم تطبيق القوانين بشكل كاف؛ ومحدودية توزيع الموارد الكافية لتنفيذ القوانين والسياسات والبرامج وعدم كفاية رصد وتقييم الأثر المترتب عليها؛ وقلة البيانات الموثوق بها لرصد التقدم المحرز؛ وعدم كفاية التنسيق فيما بين أصحاب المصلحة المتعددين. وفيما يتعلق بالمنع، يجب الاضطلاع بمزيد من الجهود لوقف وقوع العنف أصلا، فسياسة عدم التسامح معه مطلقا لم تصبح بعد أمرا واقعا.

٢٢ - ويقع العنف ضد النساء والفتيات من جراء عدم المساواة بين الجنسين والتمييز وعدم المساواة في علاقات القوة بين الرجل والمرأة. وما لم تُعط لحياة المرأة قيمة كاملة من كل النواحي، سيظل العنف مشكلة مستحكمة تُتحمَّل في صمت. ومن ثم، فلكي يُمنع وقوع هذا العنف، لا بد من تركيز الجهود على إصلاح الهياكل التي يرتكز عليها المتغلغلة في جميع جوانب الحياة، الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ولا بد من تغيير الأعراف الاجتماعية التي ما زالت تتسامح مع العنف ضد النساء والفتيات أو تديمه.

٢٣ - ولكن، في الوقت نفسه، من الضروري أن توجد أشكال استجابة أكثر شمولا لمعالجة عواقب هذا العنف ولمنع تكرره. وإذا لم تركز البلدان تركيزا قويا على المنع والاستجابة، فسيستمر العنف ضد المرأة بلا هوادة وبمستويات الإفلات من العقاب غير المقبولة التي توجد حاليا.

٢٤ - ولئن كانت الاستنتاجات المتفق عليها تدعو بقوة إلى اتباع نهج من هذا القبيل، فلا يوجد إلا عدد قليل جدا من الأمثلة على الممارسات السليمة التي تُظهر كيفية تطبيق هذه النهج الشاملة في مجالي المنع والاستجابة معا تطبيقا فعالا. ومع ذلك، فالبلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، على السواء، تقدم أمثلة جيدة على تنفيذ مبادرات شتى تتعلق بالقوانين

والسياسات، وبالمنع والخدمات المتعددة القطاعات، الشاملة المنسقة، والجهود الرامية إلى تحسين قاعدة الأدلة.

تعزيز تنفيذ الأطر القانونية والسياساتية والمساءلة

٢٥ - تحت هذا العنوان (انظر E/2013/27-E/CN.6/2013/11، الفقرة ٣٤ (أ)-(ب ب))، تؤكد الاستنتاجات المتفق عليها أهمية تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة دون تحفظات، وأهمية التصدي للتمييز وعدم المساواة بين الجنسين بشكل عام، من خلال الأطر القانونية والسياساتية باعتبارها عناصر أساسية في مكافحة العنف ضد المرأة.

٢٦ - وتحث الاستنتاجات المتفق عليها أصحاب المصلحة على اعتماد أطر قانونية وسياساتية شاملة لا تحظر وتجرم العنف ضد النساء والفتيات فحسب، بل تنص أيضا على تدابير منعه وعلى تقديم الدعم والحماية لضحاياه والناجيات منه. كما تسلط الضوء على الحاجة إلى التنسيق بين مختلف الجهات الفاعلة وعلى إشراك ممثلي المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات الناجيات، في وضع القوانين والسياسات والبرامج.

٢٧ - وعقب اعتماد الاستنتاجات المتفق عليها، واصلت الدول الأعضاء تعزيز أطرها القانونية والسياساتية وتجريم أشكال العنف ضد المرأة ومعالجة احتياجات فئات معينة من النساء. ومن الخطوات الهامة الأخرى الالتزام بالأطر القانونية والسياساتية الدولية والإقليمية، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (سلوفينيا وفنلندا والنمسا)، والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا.

٢٨ - وأكدت الاستنتاجات المتفق عليها أن العنف ضد المرأة يضرب بجذوره في عدم المساواة بين الرجل والمرأة المتسم بطابع هيكلي. والأطر القانونية لضمان المساواة بين الجنسين ولحماية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة ضرورية للتصدي لهذا العنف. وتحقيقا لهذه الغاية، تواصل الدول الأعضاء تعزيز أطرها القانونية الوطنية بإدماج الأحكام ذات الصلة في دساتيرها (جمهورية إيران الإسلامية) وسن قوانين محددة في مجال المساواة بين الجنسين (إيطاليا وجورجيا) أو قوانين ترمي إلى تعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة، عن طريق زيادة الحد الأدنى للأجور (الفلبين)، أو المساواة في الحصول على التعليم (كينيا).

٢٩ - وقد أقرت الدول الأعضاء أيضا بوجود أوجه ترابط بين عدم المساواة بين الجنسين والعنف ضد المرأة حيث جعلت هذا العنف من الأولويات الرئيسية في خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية التي تعالج عدم المساواة بين الجنسين بشكل عام (الجمهورية التشيكية

وسلوفينيا والفلبين وكمبوديا). وتشمل بعض الاستراتيجيات الوطنية لحقوق الإنسان أيضا إجراءات للقضاء على العنف ضد المرأة (جورجيا)، في حين تتصدى استراتيجيات إنمائية وطنية لهذا التحدي بتحسين فرص وصول المرأة إلى الموارد الاقتصادية (أوغندا).

٣٠ - ومعالجة الإفلات من العقاب بتنفيذ إطار قانوني قوي مجالٌ رئيسي من مجالات التركيز في الاستنتاجات المتفق عليها. وبالإضافة إلى ضمان مساءلة مرتكبي العنف، تشكل عملية سن القوانين وإنفاذها منبرا للمناقشة العامة، وتعزز الشبكات فيما بين أصحاب المصلحة، وتنقل الرسالة التي مفادها أنه لا ينبغي التسامح مع هذا النوع من العنف. وعلى سبيل الاستجابة، نقحت دول مدوناتها وقوانينها الجنائية ابتغاء تجريم أعمال محددة من أعمال العنف ضد المرأة سُلط عليها الضوء في الاستنتاجات المتفق عليها، بما في ذلك العنف المترلي (هنغاريا)، أو قتل الإناث (كولومبيا)، أو زواج الطفلات والزواج المبكر والزواج بالإكراه (سلوفينيا والسويد والمملكة المتحدة)، أو أشكال العنف الناشئة حديثا، مثل التسلط عبر الإنترنت (إندونيسيا وهنغاريا). وقد غُلظت العقوبات وزيدت الغرامات (كازاخستان وكينيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا وهنغاريا)، فيما يتعلق بجرائم منها الاغتصاب الجماعي (الهند)، ووُسع نطاق تعريف بعض أشكال العنف من قبيل الاغتصاب (فنلندا ولاتفيا والهند).

٣١ - وتنشأ حاليا ممارسة جيدة من خلال اعتماد قوانين شاملة تجرم العنف ضد المرأة وتتيح تدابير لمنعه وتدابير لحماية ودعم ضحاياه والناجيات منه (الأرجنتين وأوروغواي). وسنت بعض الدول الأعضاء قوانين تركز على مجالات محددة لا غير، كالمنع مثلا (الفلبين)، أو تعزز الدعم المقدم للضحايا والناجيات، وذلك من خلال إنشاء صناديق خاصة والتعويض عن الأضرار (إيطاليا والهند والولايات المتحدة)، بما في ذلك ضحايا العنف في النزاع المسلح والناجيات منه (كولومبيا). وفي بعض البلدان، تركز القوانين على فئات معينة من النساء، من قبيل العاملات المترليات (الفلبين والمملكة العربية السعودية) أو ضحايا الاتجار بالأشخاص (إندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية وأيرلندا وهنغاريا) أو نساء الشعوب الأصلية (الولايات المتحدة) أو النساء ذوات الإعاقة (جمهورية إيران الإسلامية).

٣٢ - ومن الممارسات الجيدة الأخرى التي سُلط عليها الضوء في الاستنتاجات المتفق عليها وجود أوامر بعدم التعرض. وقد أبلغت دول أعضاء عن إعمالها أوامر من هذا القبيل وعن تحسين تطبيقها وزيادته (كازاخستان والنمسا وهنغاريا) أو توسيع نطاق تلك الأوامر ليشمل أشكالا من العنف جديدة ناشئة، مثل التسلط عبر الإنترنت والملاحقة خِلسةً (إندونيسيا).

٣٣ - ويجب على الدول الأعضاء أن تكفل الوصول إلى العدالة من أجل التصدي للإفلات من العقاب ولإتاحة سبل الانتصاف والدعم للضحايا والناجيات. وقد عالجت الاستنتاجات المتفق عليها هذه المسألة من خلال الدعوة إلى عدة أمور منها تقديم المساعدة القانونية الفعالة؛ غير أن تقديم هذه المساعدة لا يزال يشكل تحديا على الصعيد العالمي. ومن الممارسات الجيدة إذكاء الوعي بالقوانين القائمة (أوغندا)؛ وتعديل مدونات الإجراءات الجنائية أو القوانين ذات الصلة لمساعدة الضحايا والناجيات في جميع مراحل الإجراءات القانونية، بوسائل منها توفير المساعدة القانونية مجانا (ألبانيا وإيطاليا ودولة فلسطين) وإسداء المشورة للضحايا والناجيات ومرافقتهن في إجراءات المحاكم (فنلندا).

٣٤ - وخطط العمل الوطنية الفعالة تتسم بالشمول ويفترض أن تغطي جميع أشكال العنف. بيد أن الدول عادة ما تضع خطط عمل وطنية لا تتناول سوى شكل واحد من أشكال العنف، وكثيرا ما يكون هو العنف المترلي. وينبغي أن تشمل خطط العمل الوطنية الجيدة تدابير منع العنف، وخدمات الدعم، وجمع البيانات وتحليلها (أوغندا وفنلندا وناميبيا)، ومهلا زمنية محددة، ونقاطا مرجعية وتخصيصا للأموال لتنفيذ كل ذلك، وآليات للرصد والتقييم (كمبوديا). وتمشيا مع الاستنتاجات المتفق عليها، يبدو أن الدول الأعضاء تزيد حاليا من تركيزها على منع العنف، بهدف تغيير الأعراف الاجتماعية والثقافية (الفلبين) من خلال وسائل منها إشراك المجتمعات المحلية في أنشطة المنع (أستراليا). وتعالج بعض الخطط أيضا احتياجات فئات محددة من النساء اللائي يواجهن أشكالا متعددة من التمييز، كالنساء المنتميات إلى الفئات العرقية والمثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين (إيطاليا) والمهاجرات (هنغاريا)، والمدافعات عن حقوق الإنسان (كولومبيا).

٣٥ - وما زال التنفيذ الفعال للقوانين المتعلقة بالعنف ضد المرأة يشكل تحديا بسبب الافتقار إلى الإرادة السياسية، وعدم المعرفة بالقوانين، وسوء تقديم الخدمات القانونية وقلة فرص الحصول عليها، وافتقار المحاكم إلى القدرات؛ والتأخير في النظر في القضايا، وعدم وجود أطر وموظفين مؤهلين (انظر E/CN.6/2015/3، الفقرة ١٢٤). ويعيد التقرير المرحلي العالمي عن منع العنف لعام ٢٠١٤، الذي أصدرته منظمة الصحة العالمية، تأكيد هذا الأمر، ويبين أنه رغم كون ٨٠ في المائة من ١٣٣ بلدا قد اعتمدت لتشريعات بشأن العنف المترلي/العائلي، فإن ٤٤ في المائة فقط من البلدان قد أبلغت عن إنفاذ تلك التشريعات بالكامل.

٣٦ - وقد كثّفت دول أعضاء جهودها الرامية إلى التصدي لهذه التحديات من خلال تقييم تنفيذ القوانين (تركيا) أو تعيين مستشارين متخصصين لدعم التنفيذ (جورجيا). ومن شأن تعزيز قدرات الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والجهاز القضائي الارتقاء بمستوى إنفاذ

التشريعات، ولا سيما من خلال برامج التدريب الدورية التي يقرها مسؤولون رفيعو المستوى[١٢]. وتتاح دورات دراسية و مناهج متخصصة في إطار نقابات المحامين (كمبوديا)، وتنفَّذ برامج تدريبية تعزيزا لمراعاة الشرطة والمدعين العامين والقضاة للمسائل الجنسانية وزيادةً لمعارفهم القانونية، وذلك في عدة بلدان (جورجيا وكمبوديا وليتوانيا واليابان).

٣٧ - ومن العوائق الأخرى التي تحول دون تنفيذ الأطر القانونية والسياساتية الافتقار إلى التنسيق بين شتى الجهات الفاعلة، وهو ما تعالجه الاستنتاجات المتفق عليها. وتشمل الممارسات الفعالة للتصدي لهذا التحدي تحسين تبادل المعلومات فيما بين مختلف الجهات الفاعلة وإنشاء آليات مؤسسية واسعة النطاق، بما في ذلك على الصعيد المحلي (أستراليا وأوغندا والفلبين وكمبوديا وكولومبيا).

٣٨ - وقد اعتبرت الدول الأعضاء القيود الاقتصادية المتزايدة وما ينجم عنها من نقص في الموارد عوائق إضافية تحول دون التنفيذ. ويكتسي تخصيص الموارد المكرَّسة أهمية حاسمة في تنفيذ القوانين وخطط العمل والبرامج الوطنية المتعلقة بالعنف ضد المرأة؛ ومع ذلك، فلم يبلغ عن توفير موارد من هذا القبيل إلا بضع دول.

٣٩ - ويتسم تقييم أثر القوانين والسياسات (أيرلندا وتركيا) بأهمية بالغة في تحديد ما إذا كانت تلك القوانين فعالة أم لا (أستراليا) وفي إثراء المبادرات المقبلة. ومن الوسائل الفعالة لرصد تنفيذ القوانين والسياسات إنشاء مؤسسات مختصة أو هيئات مستقلة (الفلبين وفنلندا). وشُدد بشكل خاص في الاستنتاجات المتفق عليها على الدور الهام الذي يمكن أن تقوم به منظمات المجتمع المدني في وضع الأطر القانونية والسياساتية وتنفيذها واستعراضها. ويؤكد تحليل عالمي لـ ٧٠ بلدا، أُجري على مدى أربعة عقود[١٣]، تأثير المنظمات النسائية في وضع سياسات فعالة ودائمة لإنهاء العنف ضد النساء والفتيات. وثمة ممارسة جيدة تتمثل في تعزيز التعاون مع المجتمع المدني، إما بإتاحة تنمية قدراته (ألمانيا والنمسا) أو بإشراك ممثليه في وضع الاستراتيجيات وتنفيذها واستعراضها (إيطاليا والجمهورية التشيكية والفلبين وفنلندا وكمبوديا وناميبيا).

---

(١٢) انظر L.Heisse, *What works to prevent partner violence-An evidence overview working paper*, 2011.

(١٣) انظر Mala Htun and S. Laurel Weldon, "The Civic Origins of Progressive Policy Change: Combating Violence against Women in Global Perspective, 1975-2005", *American Political Science Review*, vol. 106, No. 3 (August 2012).

التصدي للأسباب الهيكلية والأسباب الكامنة وعوامل الخطر من أجل منع العنف ضد المرأة

٤٠ - إذا ما أريدَ القضاء على العنف ومنعه، فلا بد من التصدي لأسبابه الجذرية كلها باعتماد نهج شاملة لمنع العنف وتنفيذها. وتركز الاستنتاجات المتفق عليها على مكافحة العنف ضد النساء والفتيات من خلال معالجة الأسباب الهيكلية لهذا العنف والأعراف الاجتماعية والقوالب النمطية الجنسانية التي تديمه، وذلك باتخاذ تدابير ترمي إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع النساء وتعزيز تمكينهن وإشراكهن على جميع المستويات.

٤١ - ودعت الاستنتاجات المتفق عليها أيضا الدول الأعضاء إلى وضع برامج تعليمية بشأن العلاقات القائمة على الاحترام والمساواة بين الجنسين ودعم التوعية وتعبئة المجتمعات المحلية. كما تناولت دور وسائط الإعلام في التصدي للعنف ضد المرأة ودعت الرجال والفتيان إلى تحمل المسؤولية عن سلوكهم.

٤٢ - وهناك اعتراف متزايد بالحاجة إلى اعتبار المنع وسيلة لتحقيق القضاء على العنف ضد النساء والفتيات. وعقب اعتماد الاستنتاجات المتفق عليها، تبين، على ما يبدو، أن الجهود الرامية إلى التصدي لهذا العنف تزداد، ولا سيما في مجال المنع. وقد زادت الحكومات جهودها الرامية إلى معالجة الثغرات المعرفية بشأن التدخلات الفعالة، كما عززت عدة كيانات تابعة للأمم المتحدة تعاونها في مجال منع العنف على نحو أشمل وأكثر تنسيقا. فعلى سبيل المثال، بدأت المملكة المتحدة تنفيذ برنامج بحثي مدته خمس سنوات معنون ”الوسائل الناجعة لمنع العنف“ يشمل منع العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك في السياقات الإنسانية[١٤]. وكان هدف هذا البرنامج تحديد استراتيجيات فعالة لبناء المعارف بشأن الوسائل الفعالة في مجال المنع، من خلال دعم الممارسات الابتكارية والبحث والتقييم. ورغم الثغرات المتبقية العديدة، فقد اتسع نطاق قاعدة الأدلة، مما يبين أن التدخلات تكون فعالة قادرة على إحداث التحول عندما تجمع بين استراتيجيات متعددة تستهدف مستويات المجتمع جميعها، أي المجتمع المحلي والأسرة والفرد.

٤٣ - وبناء على الأعمال التحضيرية للدورة السابعة والخمسين للجنة وضع المرأة[١٥]، تعاونت عدة كيانات تابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك منظمة العمل الدولية، ومفوضية الأمم

(١٤) انظر http://www.whatworks.co.za/.

(١٥) انظر تقرير اجتماع فريق الخبراء المعني بمنع العنف ضد النساء والفتيات. يمكن الاطلاع عليه من خلال هذا الرابط: http://www2.unwomen.org/~/media/headquarters/attachments/sections/library/publications/2012/11/report-of-the-egm-on-prevention-of-violence-against-women-and-girls.pdf?v=1&d=20141013T121501.

المتحدة لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومنظمة الصحة العالمية، في جهودها الرامية إلى تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها بشأن منع العنف ضد النساء والفتيات. ونتيجة لذلك، وضعت تلك الكيانات الإطار المشترك بين الوكالات لدعم العمل على منع العنف ضد المرأة، الذي بدأ استخدامه في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر[١٦]، وهو أول إطار من نوعه على الإطلاق.

٤٤ - ويهدف هذا الإطار إلى تعزيز شيوع فهم ونهج مشتركين لمنع العنف في أوساط مختلف أصحاب المصلحة، وتحديد الدور الذي تقوم به مختلف القطاعات، ودعم التخطيط لاستراتيجيات مستندة إلى الأدلة وتنفيذها لمنع العنف ضد النساء والفتيات.

٤٥ - وشددت الاستنتاجات المتفق عليها على أهمية التصدي لانعدام المساواة بين الجنسين والتمييز بوصفهما السببين الهيكليين المفضيين إلى العنف ضد المرأة. وقد تأكدت أوجه الترابط هذه في الهدف ٥ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ التي اعتُمدت مؤخرا. كما تأكدت ضرورة تعزيز النظر في أوجه الترابط بين انعدام المساواة بين الجنسين والعنف ضد المرأة من خلال تحليل للبيانات في ٤٤ بلدا يُبيّن أن عدم المساواة بين الجنسين، بما يشمل الأعرافَ المجتمعية التي تدعم سلطة الرجل على المرأة وحقوقَ الملكية التمييزية، يرتبط بالعنف الذي يرتكبه الرفقاء الحميمون على الصعيد القطري[١٧].

٤٦ - وتُثبت أوجهَ الترابط هذه الجهودُ التي تبذلها الدول الأعضاء للتصدي لانعدام المساواة بين الجنسين في مجال التنمية الدولية (أيرلندا وألمانيا) من خلال زيادة فرص وصول المرأة إلى دوائر اتخاذ القرار، سواء في القطاع العام أو الخاص (الفلبين)، وإلى التعليم (إندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية وكينيا)، وبالأخص في مجالي العلوم والتكنولوجيا (إيطاليا). ويكتسي التصدي لانعدام المساواة الذي تعاني منه المرأة على الصعيد الاقتصادي أهميةً خاصة، كما تؤكد ذلك الاستنتاجات المتفق عليها. وقد تصدّت الدول الأعضاء لذلك من خلال تدابير تدخل تُشجّع ريادة المرأة للأعمال الحرة (جمهورية إيران الإسلامية وإيطاليا والفلبين وكينيا)، وتُعزز فرص العمل (كولومبيا والمملكة العربية السعودية)، وتكفل تلقي

(١٦) يمكن الاطلاع على الإطار من خلال هذا الرابط: http://www.unwomen.org/en/digital-library/publications/2015/11/prevention-framework.

(١٧) انظر L. Heise and A. Kotsadam, “Cross-national and multilevel correlates of partner violence: An analysis of data from population-based surveys”, *The Lancet Global Health*, vol. 3, No. 6 (2015).

الأجر المتكافئ عن العمل المتكافئ في القطاع الخاص عن طريق إجراءات الرصد والإبلاغ (ألمانيا).

٤٧ - ويشهد هذا المجال الأخير بروز أدلة تثبت فعالية برامج التمويل البالغ الصغر في الحد من العنف ضد النساء والفتيات في المدى البعيد. وتكون هذه البرامج فعالة بوجه خاص عند ترويجها للمساواة بين الجنسين وإشراكها الرجال والفتيان والمجتمعات بنطاقها الأوسع. ففي جنوب أفريقيا، على سبيل المثال، أظهر تقييم لبرنامج التدخل بالتمويل البالغ الصغر من أجل مرضى الإيدز والمساواة بين الجنسين حدوث انخفاض نسبته ٥٥ في المائة في عنف الرفيق الحميم على مدى فترة سنتين[١٨].

٤٨ - ويتطلب منع العنف ضد المرأة التصدي للمواقف والسلوكيات والمعتقدات التي تفضي إلى التمييز وتنميط دوري المرأة والرجل، وغض الطرف عن العنف ضد النساء والفتيات أو التسامح معه؛ إلا أن ذلك لا يزال يشكل تحديا (انظر A/69/222). فرغم إشارة بعض الأدلة إلى حدوث انخفاض في تقبّل العنف ضد المرأة، فإنه لا يزال مسموحا بالعديد من أشكاله، مثل ضرب الزوجة، في العديد من البلدان في جميع أنحاء العالم[٤]. ويقتضي ذلك من الدول الأعضاء أن تواصل، بالتعاون مع الجهات الفاعلة الأخرى، العمل مع مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة، بمن فيهم الرجال والفتيان والقادة المجتمعيون والدينيون، على تعزيز المساواة بين الجنسين والعلاقات القائمة على الاحترام، وذلك من خلال التوعية والتعبئة المجتمعية والبرامج التثقيفية.

٤٩ - ولحملات التوعية والترويج الاجتماعي بشأن أسباب العنف وعواقبه أهميةٌ في تعزيز الوعي بحقوق النساء والفتيات وبسبل الانتصاف والخدمات المتاحة للائي مورس ضدهن العنف، إضافة إلى نقلها فكرة عدم جواز العنف والتمييز ضد النساء والفتيات. غير أن أدلة متزايدة تشير إلى أن الحملات من هذا القبيل ليست ذات فعالية كبيرة إذا لم تُكمّلها استراتيجيات وقائية أخرى. وأشارت جميع الدول المقدمة للتقارير تقريبا إلى تنفيذ حملات توعية بشأن ذلك النوع من العنف، تتم في كثير من الأحيان في معرض الاحتفالات السنوية بالمناسبات الدولية. غير أنه قُدمت معلومات محدودة عن أثرها وعما إذا كانت تُعقد بانتظام، وعن استمرارها وامتدادها لتشمل المناطق النائية.

(١٨) انظر WHO and the London School of Hygiene and Tropical Medicine, *Preventing Intimate Partner and Sexual Violence Against Women: Taking action and generating evidence* (WHO, Geneva, 2010).

٥٠ - ومن المسلم به أيضا في الاستنتاجات المتفق عليها الدورُ الحاسم الذي تقوم به وسائط الإعلام في التوعية بشأن العنف ضد المرأة وفي التصدي للقوالب النمطية الجنسانية والأعراف الاجتماعية التي تكرس هذا العنف. وتمشيا مع الممارسات الجيدة المعمول بها في هذا المجال، عملت الدول الأعضاء مع وسائط الإعلام لوضع أدوات تحمي الشباب من أشكال العنف التي تتم عبر الوسائط التكنولوجية (السويد)، أو الترويج للأفكار غير التمييزية بين الجنسين، والتغطية الإعلامية لأعمال العنف المرتكبة ضد النساء والفتيات بصورة تراعي الاعتبارات الجنسانية، وذلك من خلال وضع مبادئ توجيهية (الفلبين) وأطر تنظيمية (إيطاليا) وبناء قدرات المهنيين العاملين في وسائط الإعلام ومجال الإعلان (أستراليا).

٥١ - وتشكل التعبئة المجتمعية تدبيرا هاما آخر من تدابير التدخل للتصدي للأعراف التي تكرس العنف والتمييز ضد النساء والفتيات. وكما تبرز أدلة حديثة، فقد قلصت التعبئة المجتمعية لأغراض الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية ومنع العنف ضد المرأة في أوغندا المعدلات الفعلية للعنف البدني الذي يرتكبه الرجال ضد رفيقاتهم بنسبة ٥٢ في المائة على مدى آخر ١٢ شهرا تلت تنفيذ البرنامج[١٩]. وشكّل إشراك أصحاب مصلحة متعددين والتصدي للأعراف الاجتماعية التي تغض الطرف عن العنف ضد المرأة الاستراتيجيات الرئيسية لتدابير التدخل.

٥٢ - وبذلت الدول الأعضاء جهودا لتعبئة المجتمعات المحلية لمكافحة العنف ضد المرأة والممارسات الضارة عن طريق القيام بأنشطة للتوعية في المجتمعات المحلية والمدارس، وكثيرا ما كان يتم ذلك بمشاركة القادة التقليديين والدينيين (أوغندا). وبُذلت جهود خاصة لإشراك الرجال والفتيان في برامج التعبئة المجتمعية، والتدريب، وأنشطة بناء القدرات (أوغندا والسويد وناميبيا). وتشير الأدلة إلى أن تدابير التدخل المحددة، كالتثقيف الجماعي، التي تستهدف الرجال والفتيان إلى جانب النساء والفتيات، تكون أكثر فعالية عندما تقترن بتعبئة مجتمعية[٢٠].

٥٣ - وتنبثق بعض الممارسات الواعدة في التصدي للأعراف والسلوكيات السائدة على الصعيد المجتمعي من برامج تهدف إلى الترغيب عن القيام بممارسات ضارة من قبيل تشويه

---

(١٩) انظر Tanya Abramsky et al., "Findings from the SASA! Study", *BMC Medicine*, vol. 12 (2014), available يمكن الاطلاع عليه عبر هذا الرابط: http://www.biomedcentral.com/1741-7015/12/122.

(٢٠) انظر Diana J. Arango et al., "Gender Equality and Development: Interventions to Prevent or Reduce Violence Against Women and Girls: A Systematic Review of Reviews", *Women's Voice and Agency Research Series*, No. 10 (2014).

الأعضاء التناسلية للإناث[٢١]. وبالإضافة إلى الترغيب عن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، تشير أدلة إلى أن هذه البرامج أسفرت عن تأثير إيجابي في أشكال أخرى من العنف ضد النساء والفتيات[٢١]. وتراعى أيضا أوجه الترابط الأوسع بين انعدام المساواة بين الجنسين والعنف ضد المرأة والممارسات الضارة من خلال مشاركة هيئة الأمم المتحدة للمرأة في المرحلة الثانية من البرنامج المشترك بين اليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان المتعلق بتشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث.

٥٤ - وبوسع النظام التعليمي أن يُسهم في تغيير المواقف والمعتقدات الاجتماعية والثقافية التي تكرس العنف ضد المرأة في المراحل الأولى من حياة الأطفال. غير أنه، في الوقت ذاته، كثيرا ما تواجه النساء والفتيات العنف داخل المؤسسات التعليمية. وتُثبت البرامج المدرسية الشاملة، المدرج فيها إصلاحات مدرسية وآليات للإبلاغ وتدريب للمعلمين وتوعية للمجتمعات المحلية وأولياء الأمور، أنها الأكثر فعالية[٢٢]، لكن يبدو أنها لا توجد إلا في عدد قليل من البلدان (إكوادور). وفي عدة بلدان، قُدمت تربية جنسية شاملة (ألمانيا والفلبين)، ودورات تدريبية متخصصة للمعلمين، وأنشطة توعية عامة لتوعية المعلمين والطلبة وأولياء أمورهم بالعنف ضد النساء والفتيات، وإقامة علاقات قائمة على الاحترام، وتحقيق المساواة بين الجنسين، واحترام حقوق الإنسان (جمهورية إيران الإسلامية وإيطاليا وجورجيا وفنلندا والهند وهنغاريا). وتُبذل جهود أخرى واعدة تهدف إلى القضاء على القوالب النمطية الجنسانية الضارة، منها وضع مناهج مدرسية أو تنقيحها (الفلبين وكمبوديا)، وتعزيزُ تدابير التصدي للعنف داخل المؤسسات التعليمية ورصدها وتقييمها (السويد والفلبين وكينيا).

٥٥ - وقدمت الدول الأعضاء معلومات محدودة عن الموارد المخصصة لتنفيذ تدابير منع العنف أو عن استمراريتها وأثرها. وللأسف، يبدو في معظم الحالات أن هذه الجهود مجزأة بدلا من أن تندرج ضمن استراتيجية وقائية طويلة الأمد، مما يقلل من احتمالات فعاليتها (انظر E/CN.6/2015/3).

الخدمات والبرامج والتدابير المتعددة القطاعات

٥٦ - كي يتسنى توفير تدابير استجابة تلبي بفعالية احتياجات اللائي مورس ضدهن العنف، ينبغي أن تكون الخدمات والبرامج والتدابير المتعددة القطاعات شاملة ومنسقة وفي المتناول.

---

(٢١) انظر UNICEF Innocenti Research Centre, *The dynamics of social change: Towards the abandonment of female genital mutilation/cutting in five African countries* (UNICEF, Florence, Italy, 2010).

(٢٢) المرجع نفسه، حاشية نهاية النص ٣٥.

ويتعيّن أن يُرصد لها ما يكفي من الموارد وأن تكون مستدامة ومدعومة بجميع التكنولوجيات المتاحة، على النحو المبين في الاستنتاجات المتفق عليها. وتشمل التشكيلة الواسعة من الخدمات وتدابير الاستجابة، تلك التي توفرها الشرطة وقطاع العدالة وخدمات الرعاية الصحية، بما فيها تلك الخاصة بالصحة الجنسية والإنجابية، والخدمات الاجتماعية، بما فيها تقديم المشورة، ومراكز الإيواء وخطوط الاتصال الهاتفي المباشر على مدار الساعة وخدمات الأطفال. وتشدد الاستنتاجات المتفق عليها أيضا على ضرورة أن تدعم هذه الخدمات تعافي المرأة وتمكينها في الأجل الطويل. وينبغي اتخاذ تدابير محددة لتنسيق الخدمات، بطرق منها عمليات الإحالة (انظر E/2013/27-E/CN.6/2013/11، الفقرة ٣٤ (د د د) و (هـ هـ هـ)).

٥٧ - ويُبرز جزء كبير من هذا الفرع من الاستنتاجات المتفق عليها ضرورة تعزيز فرص وصول المرأة إلى نظم الرعاية الصحية الميسورة الكلفة لمعالجة جميع الآثار الصحية المرتبطة بالعنف ضد النساء والفتيات، والحاجة إلى بذل جهود معجلة لتناول أوجه الارتباط بين فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وهذا النوع من العنف. وتحث الاستنتاجات أيضا الدول الأعضاء على توسيع نطاق خدمات الرعاية الصحية وتعزيز مراكز العناية بصحة الأم والصحة الإنجابية، لفائدة النساء اللاتي يطلبن الحماية من العنف، والمساعدة (المرجع نفسه، الفقرة ٣٤ (ح ح ح) و (ل ل ل)).

٥٨ - ومن التحديات التي تواجه تقديم الخدمات للنساء والفتيات محدودية توافرها وضيق نطاقها؛ وانعدام الاتساق في التنسيق؛ وعدم كفاية تدابير الاستجابة من الشرطة والعدالة؛ ومحدودية تقديم الخدمات الطويلة الأجل للضحايا؛ وتدني جودة تقديم الخدمات (انظر E/CN.6/2013/3، الفقرات ٢٧ و ٢٨ و ٣١ و ٣٢).

٥٩ - وأشارت جميع الدول الأعضاء تقريبا إلى وجود تشكيلة من الخدمات المتعددة القطاعات، بما في ذلك خطوط الاتصال الهاتفي المباشر على مدار الساعة، وتدابير الاستجابة من الشرطة، وإمكانية الحصول على المساعدة القانونية، والخدمات القضائية، ومراكز الإيواء، والرعاية الصحية والمشورة النفسانية الاجتماعية، ومراكز مواجهة أزمات الاغتصاب، والمراكز الخدمية المتكاملة. وتمشيا مع الاستنتاجات المتفق عليها، أشارت أستراليا والولايات المتحدة إلى استخدام التكنولوجيا لمساعدة الضحايا. ورغم هذه الجهود، لا تزال فرص الوصول إلى الخدمات أو رغبة المرأة في طلب المساعدة ضعيفتين. واستنادا إلى البيانات المتاحة، كانت نسبة النساء اللائي طلبن المساعدة من أي مصدر من مصادر الخدمات تلك أقل من ٤٠ في المائة، وطلبت نسبة ١٠ في المائة فقط المساعدة من الشرطة (انظر المرجع نفسه، الحاشية ٨).

٦٠ - وتمشيا مع التدابير الواردة في الاستنتاجات المتفق عليها، تقدم بعض الدول الخدمات لضحايا الاتجار بالبشر (ألبانيا وألمانيا وأوروغواي وإيطاليا وبيلاروس وسويسرا والفلبين ولاتفيا والنمسا والولايات المتحدة) أو للنساء اللواتي تعرضن للتشرد في ظروف متأزمة، كالكوارث الطبيعية (الفلبين). ومن الضروري تقديم المساعدة الطويلة الأجل إلى النساء والفتيات لضمان تعافيهن التام ومشاركتهن الكاملة في المجتمع؛ غير أن ذلك لا يزال يشكل تحديا مستمرا لجميع الدول الأعضاء تقريبا.

٦١ - وتنسيق الخدمات أمر بالغ الأهمية لكفالة الوصول الفوري إلى جميع الخدمات الضرورية بطريقة مبسطة، وللحد من مخاطر وقوع النساء اللاتي مورس ضدهن العنف ضحايا له من جديد. وبالإمكان تحقيق التنسيق الفعال بواسطة سبل وبروتوكولات للإحالة وغيرها من الاتفاقات فيما بين الهيئات الخدمية المختلفة. ولا يزال تنسيق الخدمات في الدول الأعضاء يتخذ أشكالا تتراوح بين آليات التنسيق، بما في ذلك فرق العمل أو الأفرقة العاملة الخاصة (الأرجنتين وأوغندا وإيطاليا وباراغواي وبيلاروس وفنلندا وكمبوديا وكينيا وموزامبيق)، وعمليات التنسيق، كالبروتوكولات أو مذكرات التفاهم أو سبل الإحالة أو اجتماعات تدبير الحالات (ألبانيا وإيطاليا وباراغواي وتركيا وكمبوديا ودولة فلسطين). وفي بعض الحالات، تُقدم الخدمات بطريقة متكاملة ومنسقة، بواسطة آليات للتنسيق أو اتفاقات مشتركة بين الوكالات (باراغواي). ورغم هذه الجهود، لا تزال هناك ثغرات وتحديات كبيرة في التنسيق بين مجالات الخدمات بصورة فعالة ومتسقة.

٦٢ - وكي تكون الخدمات كاملة الفعالية، يجب ألا تكون منسقة فحسب، بل يجب أن تكون جيدة، وهو أمر هام لاكتساب ثقة النساء والفتيات في الوصول إلى الخدمات واستخدامها. والخدمات الجيدة هي تلك التي تستجيب لجميع النساء، بمن فيهن اللاتي يعانين من أشكال متعددة من التمييز، كالمهاجرات والنساء من الشعوب الأصلية والنساء من طوائف أخرى مهمشة (أستراليا وإكوادور والفلبين وكولومبيا والولايات المتحدة).

٦٣ - ويمكن للمبادئ التوجيهية أو المعايير الدنيا أو البروتوكولات القائمة على الممارسات الجيدة أن تضمن أن تكون الخدمات المقدمة جيدة باستمرار. وتستخدم بعض الدول الأعضاء ممارسات من هذا القبيل بغرض تحسين نوعية الخدمات المقدمة (إكوادور وألمانيا وأوغندا وبيلاروس وجورجيا والسويد وكمبوديا وكينيا وهنغاريا والولايات المتحدة). ووضعت دول أخرى مبادئ توجيهية تتعلق بالإحالة وأخرى تتعلق بإنشاء مراكز الإيواء في بيئات العمل الإنساني، تمشيا مع المعايير الدولية (أوغندا)؛ ومبادئ توجيهية لمقدمي الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية (السويد)؛ وبروتوكولات للمهنيين العاملين في مراكز الإيواء (هنغاريا).

٦٤ - ويجب أن توفر الخدماتُ استجابةً تراعي الاعتبارات الجنسانية عن طريق موظفين مؤهلين يتحلّون بالمواقف والمعارف والمهارات السليمة اللازمة للاستجابة للنساء والفتيات. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تُحدّث بانتظام أنشطة بناء القدرات المقدمة إلى مقدمي الخدمات وأن تسترشِد بتجارب الضحايا.

٦٥ - ولا يزال تدريب مقدمي الخدمات من مختلف القطاعات وبناء قدراتهم يُشكّل أولوية بالنسبة للعديد من الدول (إيطاليا وتركيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا والفلبين وكولومبيا والولايات المتحدة واليونان)؛ غير أن العديد من الدول الأعضاء تحصر تركيزها في بناء قدرات مهنيّي قطاع العدالة (إكوادور والجمهورية التشيكية وكينيا والنمسا واليابان). وما زال البناء المنتظم والمتواصل للقدرات يشكل تحديا، شأنه في ذلك شأن تقييم أثر التدريب من هذا القبيل، نظرا لاستمرار المواقف التمييزية لدى الشرطة وفي قطاع العدالة.

٦٦ - يجب أن تكون الخدمات متاحة في جميع أنحاء البلد، غير أنها نادرا ما تُقدم خارج المناطق الحضرية. وتشمل الجهود الواعدة الرامية إلى التصدي لهذا التحدي تقديم الخدمات من خلال وحدات متنقلة في المناطق الريفية والنائية (أوروغواي). وعلاوة على ذلك، فإن النساء بحاجة إلى أن يكن على وعي بتوفر هذه الخدمات وبحقوقهن عندما يحصلن على الخدمات. ومن الأمثلة الجيدة على إذكاء ذلك الوعي توفير المعلومات للضحايا/الناجيات، بما في ذلك ما يتعلق بعمليات التحقيق والإجراءات القانونية وإجراءات المحاكم، وإمكانية الحصول على خدمات الدعم، وحقوق الضحايا/الناجيات، وسبل الحصول على التعويض (بيلاروس وسلوفينيا وسويسرا والنمسا واليابان).

٦٧ - ومنذ اعتماد الاستنتاجات المتفق عليها، قامت منظومة الأمم المتحدة بعمل كبير من أجل زيادة جودة الخدمات المتعددة القطاعات. فعلى سبيل المثال، جرى وضع مجموعة الخدمات الأساسية المؤلفة من مبادئ توجيهية لتقديم الخدمات بنوعية جيدة في مجالات الصحة والشرطة والعدالة والخدمات الاجتماعية، وكذلك لإجراءات التنسيق والحوكمة[٢٣]. وتشكل تلك المجموعة جزءا من البرنامج العالمي المشترك المعني بالخدمات الأساسية للنساء والفتيات المعرضات للعنف، وهو شراكة بين خمسة من كيانات الأمم المتحدة، هي هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة، ويتلقى الدعم من حكومتي إسبانيا وأستراليا.

(٢٣) انظر http://www.endvawnow.org/en/initiatives-articles/14-essential-services-package.html.

٦٨ - وقد سلطت الاستنتاجات المتفق عليها للدورة السابعة والخمسين للجنة وضع المرأة الضوء على تدابير أخرى من المقرر أن تتخذها الدول من أجل تحسين تقديم الخدمات وسبل الاستجابة والبرامج التي تتصدى للعنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك وضع برامج معنية بمرتكبي العنف تهدف إلى تغيير السلوك العنيف للرجال (ألبانيا، وأيرلندا، والجمهورية التشيكية، وسلوفينيا، وسنغافورة)، وتعزيز تدابير استجابة مسؤولي إنفاذ القانون التي تراعي البعد الجنساني عن طريق زيادة عدد النساء في قوات الشرطة (الهند واليابان).

٦٩ - وقامت بعض الدول بتحسين خدماتها المتعلقة بالرعاية الصحية، ولا سيما فيما يخص صحة الأم والصحة الجنسية والإنجابية (الأرجنتين، وأوغندا، وجمهورية إيران الإسلامية، وأيرلندا، والفلبين، وموزامبيق)، فيما استحدثت أخرى تدابير للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية (الأرجنتين، وجمهورية إيران الإسلامية، والفلبين، وكولومبيا)؛ ومع ذلك، لم تُبرز سوى القليل من الدول الأعضاء صلات فيروس نقص المناعة البشرية بالنساء والفتيات اللاتي يتعرضن للعنف (الولايات المتحدة). وتشمل المبادرات المحددة الأخرى التي اتخذتها الدول بما يتماشى مع الاستنتاجات المتفق عليها سبلا محددة للتصدي للعنف ضد الفتيات في المدارس، والإبلاغ الإلزامي، وتغليظ العقوبات على المدرسين الذين يسيئون معاملة الطلاب (إكوادور، وكينيا، وموزامبيق).

٧٠ - ومن العناصر المهمة للخدمات وتدابير الاستجابة المتعددتي القطاعات المنسقتين على نحو فعال تقييم فعاليتهما من خلال رصدهما وتقييمهما باستمرار وعمليات جمع البيانات بشكل أخلاقي. وعلى الرغم من أهمية الرصد والتقييم، فليس لدى سوى القليل من الدول عمليات من هذا القبيل موجودة بالفعل. وتشمل الممارسات الجيدة مشاركة منظمات المجتمع المدني والضحايا/الناجيات في تقييم جودة تقديم الخدمات (أيرلندا)، فضلا عن رصد مدى إمكانية الوصول إلى هذه الخدمات (الفلبين والمملكة المتحدة). ولا يزال تقييم إمكانية الاستفادة من الخدمات والبرامج وتدابير الاستجابة المتعددة القطاعات وتقييم نوعيتها يمثلان فجوة حرجة، شأنهما في ذلك شأن تخصيص الموارد الكافية لتوفير هذه الخدمات ورصد وتقييم مدى فعاليتها. وهناك حاجة إلى زيادة تمويل منظمات المجتمع المدني، التي لديها دور وخبرة حاسمان في توفير هذه الخدمات، وهناك حاجة أيضا إلى الاعتراف بدورها وزيادة تعزيزه.

تحسين قاعدة الأدلة

٧١ - تتضمن الاستنتاجات المتفق عليها تدابير في مجالي البحث والتحليل بشأن أسباب العنف ضد النساء والفتيات، وجمع البيانات، وآليات فعالة للرصد والتقييم، وتبادل أفضل الممارسات (E/2013/27-E/CN.6/2013/11، الفقرة ٣٤ (م م م - ف ف ف)).

٧٢ - وتساعد البيانات المتعلقة بمدى الانتشار في زيادة فهم الأشكال المختلفة للعنف وعواقبها، وتحدد الفئات الشديدة التعرض للخطر وظروفها الخاصة، وتستكشف الحواجز التي تحول دون طلب المساعدة، وتكفل أن يتم توفير الاستجابات المناسبة. وعلى هذا النحو، يحظى قياس العنف ضد المرأة بأولوية متزايدة في البرامج الدولية.

٧٣ - وتضمين خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ غايتين إحداهما هي القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين الخاص والعام (الغاية ٥-٢)، والثانية هي القضاء على جميع الممارسات الضارة (الغاية ٥-٣)، هو أمر يتطلب جمع بيانات متسقة وقابلة للمقارنة دوليا عن مدى الانتشار. وسيقيس هذا مدى التقليل من العنف ضد النساء والفتيات في جميع أنحاء العالم والقضاء عليه في نهاية المطاف. ولم يُتفق بعد على مؤشرات هذا الأمر، ولكن ينبغي أن تستفيد تلك المؤشرات من الأعمال السابقة التي جرت في إطار العمليات الحكومية الدولية للأمم المتحدة، من قبيل المؤشرات الأساسية التسعة لقياس العنف ضد المرأة[٢٤]، والمجموعة الدنيا من المؤشرات الجنسانية[٢٥]. وستوافق اللجنة الإحصائية في آذار/مارس ٢٠١٦ على مؤشرات الرصد العالمي لأهداف التنمية المستدامة، التي ستسهم أيضا بدرجة كبيرة في رصد مساءلة الدول في مجال التصدي للعنف ضد النساء والفتيات.

٧٤ - وتتوافر بيانات عن مدى انتشار العنف ضد المرأة حاليا في ١٠٢ من البلدان[٤]، وقد أبرز تحليل صدر مؤخرا أن أكثر من ٤٠ بلدا قد أجرت دراستين استقصائيتين على الأقل خلال الفترة ١٩٩٥-٢٠١٤[٤]. وإجراء الدراسات الاستقصائية من هذا القبيل بصورة منتظمة وبنفس المنهجية، هو ممارسة جيدة إذ يتيح ذلك تحليل التغييرات على مر الزمن[٤] (ألبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وفنلندا، والولايات المتحدة الأمريكية). ومع ذلك، فلا تزال هناك نسبة كبيرة من البلدان التي إما تنعدم لديها البيانات أو لا تتوافر لديها سوى بيانات محدودة، الأمر الذي يمثل تحديا أمام قياس التغيرات طوال عمر خطة التنمية المستدامة الجديدة.

---

(٢٤) انظر E/CN.3/2011/5-FOC-GenderStats-E/CN.3/2011/5, available from http://unstats.un.org/unsd/statcom/doc11/2011-5-FOC-GenderStats-E.pdf.

(٢٥) انظر http://genderstats.org/.

٧٥ - ويتسم جمع وإدارة البيانات الإدارية بأهمية حاسمة لتعزيز جودة تقديم الخدمات وإثراء القوانين والسياسات والبرامج ذات الصلة. ومن الممارسات الجيدة، لدى جمع هذه البيانات، جمع بيانات نوعية وأيضا كمية، بما في ذلك من خلال أصوات الضحايا/الناجيات. وينبغي جمع البيانات وتبادلها بطريقة أخلاقية لكفالة سرية وخصوصية الضحايا والناجيات، لا سيما عندما يتم تنسيق الخدمات. وينبغي أن تكون هناك اتفاقات بشأن تبادل المعلومات ونظم تكنولوجية مناسبة للحد من خطر الكشف عن معلومات غير ضرورية، وتقليل الحاجة إلى قيام الضحية/الناجية بالكشف عن تفاصيل تجربتها للعديد من مقدمي الخدمات.

٧٦ - وينبغي أن يتم جمع البيانات الإدارية في جميع المصالح، ولكن العديد من الدول الأعضاء كثيرا ما لا تعتمد إلا على البيانات المجمعة بواسطة الشرطة وقطاع العدل (ألمانيا وسلوفينيا وناميبيا والنمسا). وتمشيا مع التدابير الواردة في الاستنتاجات المتفق عليها، فقد حسنت بعض الدول من جمع وتسجيل البيانات الإدارية في بعض المصالح أو جميعها (أوغندا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والهند).

٧٧ - ويشكل جمع وإدارة البيانات الإدارية من خلال النظم الإلكترونية، الذي يسمح بإمكانية الوصول الفوري إلى المعلومات ويكفل سلامتها وحمايتها، مثالا على الممارسة الجيدة (ألبانيا، وأوغندا، والفلبين)، وكذلك توحيد المؤشرات لجمع البيانات الإدارية على امتداد طائفة من القطاعات (باراغواي).

٧٨ - ويؤدي البحث والتحليل بشأن العنف ضد النساء والفتيات إلى تحسن القاعدة المعرفية والفهم لأسباب العنف، وما الذي يمكن عمله للتخفيف من آثاره، وكيف يمكن منع تكراره أو حدوثه من الأساس. ومن ثم، فقد أجرت العديد من الدول الأعضاء بحوثا ودراسات بشأن جوانب مختلفة لعدم المساواة بين الجنسين والعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، بما في ذلك تكاليفه الاقتصادية والاجتماعية (أستراليا، وأوغندا، وجمهورية إيران الإسلامية، وأيرلندا، والجمهورية التشيكية، وجيبوتي، وسنغافورة، وسويسرا، وفنلندا، وكمبوديا، وكولومبيا، وكينيا، والنرويج). وتشمل الممارسات الجيدة الأخرى إنشاء وكالات مخصصة لبحوث العنف ضد المرأة (أستراليا).

ثالثا - الاستنتاجات والتوصيات

٧٩ - زادت الاستنتاجات المتفق عليها التي تمخضت عنها الدورة السابعة والخمسون للجنة وضع المرأة من تعزيز الإطار التنظيمي للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات ومنعه، ووفرت زخما للعمليات الحكومية الدولية الأخرى لمعالجة هذه المسألة.

٨٠ - وأدت الدورة السابعة والخمسون للجنة إلى زيادة الزخم لدى الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة كي تتخذ إجراءات. ويتزايد حاليا توافر الممارسات الجيدة والحلول فيما يتعلق بتعزيز الأطر القانونية والسياساتية والمساءلة، والتوعية، وبناء القدرات، والبرامج التعليمية، وتحسين الخدمات المتعددة القطاعات، وجمع البيانات، والبحوث والتحليل. وتتوافر الآن خبرة أكبر يمكن الاعتماد عليها للتصدي لأشكال محددة من العنف وتلبية احتياجات فئات معينة من النساء والفتيات.

٨١ - ويتزايد توافر معارف أفضل بشأن كيفية تطوير قاعدة الأدلة بشأن السبل الفعالة فيما يتعلق بمنع العنف. ومنظمات المجتمع المدني لها في تنفيذ تدابير منع العنف دور مهم وحاسم يلزم الاعتراف به. ولكن هناك ضعفا في قاعدة الأدلة بشأن الدعم المقدم إلى هذه المنظمات أو الطريقة التي يحدث بها التعاون بين الحكومات والمجتمع المدني.

٨٢ - وقد تحسن التنسيق والتعاون فيما بين كيانات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما في مجالات المنع وتقديم خدمات عالية الجودة.

٨٣ - وعلى الرغم من أوجه التقدم الجديدة التي أحرزتها الاستنتاجات المتفق عليها في مجال إرساء المعايير، لم تتناول إلا القليل من الدول الأعضاء المسائل ذات الصلة، بما في ذلك المخاطر التي تطرحها المعلومات والاتصالات والتكنولوجيا بالنسبة للنساء والفتيات، وحماية فئات معينة من النساء، بما في ذلك المدافعات عن حقوق الإنسان للمرأة.

٨٤ - وعلى الرغم من التقدم المحرز، فإن انتشار العنف ضد المرأة لا يزال أمرا غير مقبول، كما أن تنفيذ الأطر القانونية والسياساتية الوطنية والعالمية يتسم بالبطء والتفاوت. وتشمل التحديات المتبقية محدودية الموارد المخصصة لتنفيذ القوانين والسياسات والبرامج وعدم كفاية رصد وتقييم أثرها؛ واستمرار اتسام التدخلات الرامية إلى منع العنف ضد المرأة بكونها تتم لأغراض محددة فقط؛ ومحدودية البيانات الموثوق بها لرصد التقدم المحرز؛ ومحدودية التنسيق فيما بين أصحاب المصلحة المتعددين؛ ونقص الإبلاغ عن الحوادث؛ فضلا عن المواقف التمييزية للموظفين الذين يتعاملون مع حالات الضحايا/الناجيات وعدم كفاية إنفاذ التشريعات.

٨٥ - ومن أجل التعجيل بتنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها، والإطار التنظيمي الأوسع نطاقا بشأن العنف ضد النساء والفتيات، ينبغي أن تواصل الدول الأعضاء معالجة عدم المساواة بين الجنسين والتمييز باعتبارهما من الأسباب الجذرية للعنف ضد المرأة وتعزيز دور الآليات الوطنية للمساواة بين الجنسين من أجل تحقيق هذه الغاية.

٨٦ - وينبغي للدول الأعضاء أن تقوم، على سبيل الاستعجال، بالبناء على الالتزامات الموجودة بالفعل وأن تنفذها، بما في ذلك تلك التي أخذها رؤساء الدول على عاتقهم في اجتماع قادة العالم بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة: التزام بالعمل.

٨٧ - وينبغي أن تأخذ الدول الأعضاء بنهج شامل تجاه منع العنف ضد النساء والفتيات والتصدي له، وأن تكفل التنسيق فيما بين مختلف القطاعات الحكومية في مجالات العدالة، والمالية، والحماية الاجتماعية في هذا الصدد. وينبغي أن تتخذ أيضا تدابير محددة المستهدفين تلبي احتياجات فئات معينة من النساء والفتيات، وأن تقوم بالرصد والتقييم المناسبين لأثر جميع التدابير المتخذة.

٨٨ - ويجب زيادة الاستثمارات المالية من جانب جميع الدول الأعضاء زيادة كبيرة من أجل تحسين تقديم الخدمات المتعددة القطاعات، وتعزيز تدابير الاستجابة في القطاع القضائي، وتعزيز التدابير اللازمة لكفالة ملاحقة الجناة وحماية الضحايا/الناجيات، ومنع العنف ضد النساء والفتيات.

٨٩ - ويجب أن تكون القوانين والسياسات شاملة وأن تنفذ بالكامل، ويجب تغيير الأعراف الاجتماعية والقوالب النمطية الجنسانية والمواقف والمعتقدات والسلوكيات التمييزية من أجل كفالة ألا يتم على الإطلاق غض الطرف عن العنف والتمييز أو التسامح معهما أو إدامتهما. ويجب أن تكون الخدمات المقدمة متسقة من حيث النطاق والنوعية مع تقديم دعم طويل الأجل، ويجب جمع البيانات وفقا للمعايير الدولية كي تكون متسقة وقابلة للمقارنة، بما في ذلك وفقا لمؤشرات قياس التقدم المحرز في تنفيذ خطة التنمية المستدامة الجديدة.

٩٠ - وينبغي أن تواصل الدول الأعضاء كفالة أن تكون مواءمة غايات خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ حسب الظروف الوطنية، مسترشدة أيضا بالأهداف العالمية الطموحة وأن تكون وفقا للمعايير والالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٩١ - ومن أجل تحويل الالتزامات التي قُطعت في اللجنة إلى إجراءات، ينبغي للدول الأعضاء أن تتعاون مع المجتمع المدني، وأن تستعرض آثار التدابير، وأن تتبادل المعلومات بشأن التقدم المحرز والثغرات والممارسات الجيدة كي يُسترشد بها في المداولات الجارية للجنة وما تخلص إليه من نتائج.

٩٢ - وينبغي أن تدعم منظومة الأمم المتحدة الدول الأعضاء في التعجيل بتنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها من أجل كفالة أن تكون الإجراءات الوطنية ممتثلة للقواعد والمعايير الدولية.

٩٣ - وينبغي للدول أن تنفذ جميع الاستنتاجات المتفق عليها من خلال الإسراع بخطى التقدم على سبيل الاستعجال، وكذلك من خلال تكرار التدخلات الناجحة على الصعيد العالمي، وكفالة اتباع نهج شامل إزاء منع العنف ضد النساء والفتيات والتصدي له. كما ينبغي للدول الأعضاء تعزيز العمليات الرامية إلى تقييم أثر الأخذ بنهج شامل يهدف للتعجيل بالتقدم المحرز على الصعيد الوطني لتحقيق الغايتين ٥-٢ و ٥-٣ من خطة التنمية المستدامة الجديدة.